Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-03/09**

التاريخ: **١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥**

الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألووش، رئيسة لها
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
القاضي تشيلي إبوي – أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

وثيقة علنية

طلب موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

يُخطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جوليان نيكولز

محاميا الدفاع
السيد كريم خان
السيد ديفيد هوبر

الممثِّلان القانونيان للمجني عليهم
السيدة إيلين سيسي
السيد يانس ديكمان

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

قسم دعم المحامين

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى
دائرة الاستئناف

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار S/RES/1593 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (''القرار ١٥٩٣'')[١]؛

وإذ يحيط علماً *بالأمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين* (''السيد بندا'') أمام المحكمة الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (''أمر الحضور'')[٢]؛

وإذ يحيط علماً *بتصويب القرار المعنون قرار بشأن اعتماد التهم* المؤرخ في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ (''القرار الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١'')[٣]؛

وإذ يحيط علماً *بالقرار العلني المحجوب منه معلومات بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة*، المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤[٤]؛

وإذ يحيط علماً *بتصويب ''طلب المساعدة الموجه إلى جمهورية السودان''* (ICC-02/05-03/09-593)، المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤[٥]؛

وإذ يحيط علماً *بأمر القبض على عبد الله بندا أبكر نورين* (''أمر القبض'')، الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الرابعة (''الدائرة'') في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٦]؛

---

[١] القرار (2005) 1593 الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماعه رقم ٥١٥٨ المعقود في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

[٢] الوثيقة ICC-02/05-03/09-3.

[٣] الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red.

[٤] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red.

[٥] الوثيقة ICC-02/05-03/09-593-Corr.

[٦] الوثيقة ICC-02/05-03/09-606.

وإذ يحيط علما بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن ''طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن ''الأمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين''، واحتياطاً، طلب إعادة النظر فيه''، المقدّم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧]؛

وإذ يحيط علما بالقرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن 'الأمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين'، واحتياطاً، طلب إعادة النظر فيه، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٨]؛

وإذ يحيط علماً بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و٦٧ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٧ من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')، وبالقواعد ١١٧ و١٧٦ (٢) و١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد'')؛

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرّر ''أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تُقدِّم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار'' وحثَّ ''جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً''، مع التسليم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام[٩]؛

وبالنظر إلى الالتزامات الواقعة على عاتق حكومة جمهورية السودان، عملاً بالقرار ١٥٩٣، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تُقدِّم إليها كل ما يلزم من مساعدة؛

وبالنظر إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى قد رأت في القرار الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي تذكر فيه الوقائع والظروف الحالية المبينة في التهم المنسوبة إلى المتهم، أن هناك أسباباً جوهريةً للاعتقاد بأن السيد بندا مسؤول جنائي باعتباره شريك بمفهوم المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب الجرائم التالية التي تَرِد في أمر الحضور[١٠]:

---

[٧] الوثيقة ICC-02/05-03/09-608-Red.

[٨] الوثيقة ICC-02/05-03/09-619-Red.

[٩] القرارS/RES/1593 المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

[١٠] الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red، الفقرتان ١٦٢ و١٦٣. وترد التهم متضمنةً سياق وقائع القضية في مواضع منها الصفحات ٤ إلى ٧.

(١) ''جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة عن طريق القتل، سواء ارتُكبت أو شُرع في ارتكابه؛ بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي؛

(٢) جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٣) من النظام الأساسي؛

(٣) جريمة الحرب المتمثلة في النهب بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي''[١١]؛

وبالنظر إلى أن الدائرة ''تخلص [في أمر القبض] إلى أن أمر الحضور لم يعد كافياً لضمان مثول السيد بندا أثناء المحاكمة'' ولذلك ''تصدر أمرا بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين''[١٢]؛

وبالنظر إلى أن المادة ٨٩ (١) من نظام روما الأساسي تنصّ على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخصٍ وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

وبالنظر إلى أن الدائرة قد طلبت من قلم المحكمة ''(١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على السيد بندا وتقديمه إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ (١) و٩١ من النظام الأساسي وبالقاعدة ١٨٧ من القواعد؛ (٢) إحالة هذا الطلب، وفقاً للقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد[١٣]، وبالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات السودانية المختصة وسلطات أي دولة أخرى قد تكون معنية بهذه المسألة''؛

يطلب إلى السلطات السودانية القبض على الشخص التالي ذكره وتقديمه إلى المحكمة:

الاسم: عبد الله بندا أبكر نورين
تاريخ الميلاد: ١٩٦٣

[١١] الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ١٩.

[١٢] الوثيقة ICC-02/05-03/09-606، الفقرة ٢٦ (٢) و(٣).

[١٣] الوثيقة ICC-02/05-03/09-606، الفقرة ٢٦ (٤).

مكان الميلاد: الطينة بولاية شمال دارفور

الجنسية: سودانية

يُفاد بأنّه قائد حركة العدل والمساواة، أو القائد العسكري الأعلى رتبةً في حركة التحرير والعدالة، أو قائد حركة التحرير والعدالة، أو نائب مفوّض الترتيبات الأمنية لاتّفاق السلام – لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار، أو نائب مفوّض الترتيبات الأمنية بالسلطة الإقليمية لدارفور، أو نائب مفوّض الترتيبات الأمنية بالسلطة الإقليمية للفاشر/دارفور

المكان المحتمل وجوده فيه: دارفور بالسودان

الأوصاف: صورته مرفقة

التهم: هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد بندا مسؤول جنائي باعتباره شريك بمفهوم المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب الجرائم التالية التي تَرِد في أمر الحضور:

١- جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة عن طريق القتل، سواء ارتُكبت أو شُرع في ارتكابها؛ بالمعنى المقصود المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي؛

٢- جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢)

(هـ) (٣) من النظام الأساسي؛
٣- جريمة الحرب المتمثلة في النهب بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي.

ويطلب إلى السلطات السودانية الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و٨٩ (٢) و٨٩ (٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد؛

ويطلب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة السيد بندا إلى أن يجري تقديمه بصورةٍ نهائية إلى رئيس قلم المحكمة؛

ويطلب إلى السلطات السودانية إخطار المحكمة بأي طلبٍ يُقدِّمه السيد بندا بموجب المادتين ٥٩ (٣) و٨٩ (٢) من النظام الأساسي؛

ويطلب، عملاً بالمادة ٨٧ (٤) من نظام روما الأساسي، أن يجري تقديم وتداول أية معلومات تُتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحوٍ يكفل أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛

ويطلب إلى السلطات السودانية إبلاغ المحكمة، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق تنفيذ هذا الطلب أو تحول دونه؛

ويطلب إلى السلطات السودانية إبلاغ قلم المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد، عندما يُصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب للمحكمة؛

ويُرفِقُ بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ (٢) و٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد، الوثائق التالية:

- صورة السيد بندا؛

– نسخة باللغتين الإنكليزية والعربية وبلغة الزغاوة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة لتتولى السلطات السودانية تسليمها للسيد بندا؛

– نسخة عن أمر القبض الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بلغة الزغاوة التي يفهمها السيد بندا تماماً ويتكلمها بطلاقة لتتولى السلطات السودانية تسليمها له.

مارك دوبويسون، مدير شعبة خدمات المحكمة
نيابة عن
هرمان فون هيبل، رئيس قلم المحكمة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا